

Distr.: Limited
29 March 2010
Arabic
Original: English

مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية



سلفادور، البرازيل، ١٢-١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠

البنود ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من جدول الأعمال المؤقت*

الأطفال والشباب والجريمة

تقديم المساعدة التقنية لتيسير التصديق على الصكوك الدولية
المتصلة بمنع الإرهاب وقمعه وتنفيذ تلك الصكوك

إعمال مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية في مجال منع الجريمة

اتخاذ التدابير في مجال العدالة الجنائية للتصدي لتهريب المهاجرين
والاّتجار بالأشخاص، والصلات بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

التعاون الدولي لمكافحة غسل الأموال استناداً إلى صكوك
الأمم المتحدة وسائر الصكوك ذات الصلة

التطورات الأخيرة في استخدام العلم والتكنولوجيا من جانب المجرمين
والسلطات المختصة في مكافحة الجريمة، بما في ذلك الجرائم الحاسوبية

النّهج العملية لتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة
المشاكل المتصلة بالجريمة

اتخاذ التدابير في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية للتصدي
للعنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسراهم

.A/CONF.213/1 *



مشروع إعلان سلفادور

الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير^(١)

نحن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة،

وقد اجتمعنا في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، في سلفادور بالبرازيل في الفترة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠، من أجل اتخاذ تدابير منسقة أكثر فعالية تسعى، بروح من التعاون، إلى تعزيز الأمن ومنع الجريمة وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم وكذلك إلى تعزيز سبل الوصول إلى العدالة،

وإذ نشير إلى أعمال مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الأحد عشر السابقة، واستنتاجات وتوصيات الاجتماعات الإقليمية التحضيرية^(٢) للمؤتمر الثاني عشر، والوثائق التي أعدتها الأفرقة العاملة ذات الصلة التي أنشأتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،^(٣) وإذ نؤكد من جديد ضرورة احترام وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في مجال منع الجريمة وإقامة العدالة والوصول إليها، بما فيها العدالة الجنائية،

(١) روعي في مشروع النص هذا ما يلي حتى ٢٤ آذار/مارس: مضمون "دليل المناقشة" (A/CONF.213/PM.1)، الذي أعد وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٩٣/٦٣ وبالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، من أجل بلورة المناقشات خلال الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الثاني عشر؛ والتقارير الصادرة في هذا الصدد عن الاجتماعات الإقليمية التحضيرية الأربعة للمؤتمر والتوصيات الواردة فيها (انظر A/CONF.213/RPM.1/1، وA/CONF.213/RPM.2/1، وA/CONF.213/RPM.3/1، وA/CONF.213/RPM.4/1)؛ وأوراق العمل المتعلقة بالبنود الموضوعية في جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر الثاني عشر، والورقات الخلفية المتعلقة بمواضيع حلقات العمل الخمس التي ستعقد في إطار المؤتمر الثاني عشر، التي تعكف الأمانة على إعدادها حالياً؛ والتعليقات والملاحظات التي أبدتها الدول الأعضاء أثناء الاجتماع الذي عُقد بشأن إعداد مشروع إعلان المؤتمر الثاني عشر، الذي عقد في فيينا في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛ والمشاورات غير الرسمية التي جرت بشأن مشروع الإعلان في فيينا في الفترة من ٩ إلى ١٢ شباط/فبراير ثم في ١٥ و٢٢ و٢٤ آذار/مارس ٢٠١٠.

(٢) A/CONF.213/RPM.1/1، وA/CONF.213/RPM.2/1، وA/CONF.213/RPM.3/1، وA/CONF.213/RPM.4/1.

(٣) فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالدروس المستفادة من مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (بانكوك، ١٥ إلى ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦)؛ وفريق الخبراء المعني باستعراض وتحديث الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (بانكوك ٢٣ إلى ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩)؛ وفريق الخبراء المعني بوضع قواعد تكميلية تخص معاملة المحتجزات ونزيلات المرافق الاحتجازية وغير الاحتجازية (بانكوك، ٢٣ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩)؛ وفريق الخبراء المعني بالحماية من الاتجار بالمتلكات الثقافية (فيينا، ٢٤ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩)؛ وفريق الخبراء المعني بتحسين جمع البيانات عن الجرائم والإبلاغ عنها وتحليلها (بوينس آيرس، ٨ إلى ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٠).

وإذ نقر بالأهمية المحورية لنظام منع الجريمة والعدالة الجنائية لإقرار سيادة القانون؛ وبأن توفر نظام عدالة جنائية ناجح فعال كفء وذو طابع إنساني قد يؤثر تأثيراً إيجابياً على التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة في الأجل الطويل،

وإذ يساورنا قلق بالغ إزاء ما للجريمة المنظمة من تأثير سلبي على حقوق الإنسان وسيادة القانون والأمن والتنمية؛ وكذلك إزاء تعقّد الجريمة المنظمة وتنوعها وجوانبها عبر الوطنية وما لها من صلات بأنشطة إجرامية أخرى بل وبأنشطة إرهابية في بعض الحالات،

وإذ نلاحظ تزايد التحديات التي تواجه الدول بسبب هذه الأنشطة الإجرامية؛ وإذ نضع في اعتبارنا الحاجة إلى ترسيخ قدرات الدول في مجالات منع الجريمة والعدالة الجنائية عن طريق تعزيز ثقافة قوامها منع الجريمة واحترام القانون وعن طريق بناء القدرات المؤسسية وتكثيف المشاركة العامة والتعاون الدولي،

[وإذ يساورنا قلق بالغ إزاء ما يشهده العالم من تفاقم لأعمال العنف وغيرها من الجرائم التي ترتكب في حق المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرههم وفي حق الجماعات والطوائف الضعيفة الأخرى، بما في ذلك المهاجرات، بدافع من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وغيرها من أشكال التعصب [ذات الصلة التي تؤثر سلباً] [والتأثير السلبي لتلك الجرائم] على جماعات بشرية بأسرها بخلاف عواقبها المؤثرة على الأفراد من ضحاياها،]

نعلن ما يلي:

أولاً- إصلاح العدالة الجنائية

١- إننا نعترف بما لمعايير وقواعد الأمم المتحدة من قيمة وتأثير في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛ ونسعى جاهدين إلى استخدام تلك المعايير والقواعد باعتبارها مبادئ توجيهية يُهتدى بها في تصميم وتنفيذ سياساتنا وقوانيننا وإجراءاتنا وبرامجنا الوطنية المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

٢- ندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، واضعين نصب أعيننا الطابع العالمي لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، إلى أن تنظر في استعراض تلك المعايير والقواعد، وفي تحديثها واستكمالها عند الضرورة. كما نوصي، حتى تصبح تلك المعايير والقواعد ناجعة، ببذل ما يلزم من جهد من أجل ترويج تطبيقها على أوسع نطاق ممكن والتوعية بها لدى السلطات والجهات المسؤولة عن تطبيقها على الصعيد الوطني.

[ونوصي أيضاً باستهلال عملية ترمي إلى دمج تلك المعايير والقواعد، إذا استصوبت ذلك لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ضمن مجموعة مبادئ للأمم المتحدة بشأن نظام العدالة الجنائية، يمكن أن يطلق عليها اسم "مبادئ سلفادور".]

٣- نقرّ بأن من مسؤولية كل دولة عضو أن تنقح لديها نظام منع الجريمة والعدالة الجنائية وأن تتعهد نظاماً يتسم بالفعالية والإنصاف والمساءلة والإنسانية ويكفل قضاءً محايداً ومستقلاً يوفر حماية فعالة لحقوق الإنسان فيما يخص إقامة العدالة وفرص الوصول إليها علاوة على منع الجريمة والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم.

[٤- نقرّ بحاجة الدول الأعضاء إلى كفالة مساواة فعالة بين الجنسين بشأن منع الجريمة وفرص الوصول إلى العدالة وبشأن الحماية التي يكفلها نظام العدالة الجنائية؛ وبضرورة كفالة معالجة قضايا المساواة بين الجنسين في نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية. كما نشدد على الحاجة إلى تعزيز الجهود الرامية إلى منع استخدام العنف ضد المرأة والتصدي له على النحو الملائم؛ ونستذكر في هذا الصدد اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي الذي عقد في بانكوك في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩، والذي وضع فيه فريق الخبراء الصيغة النهائية لمشروع نص الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية في صورتها المُحدّثة.]

٥- نقرّ أيضاً بأهمية توفر تشريعات ملائمة تكفل حماية الضحايا ومساعدتهم، وبأهمية العمل على منع إلحاق الأذى من جديد بمؤلاء الضحايا.

٦-٨- نرى أن بوسع المساعدة التقنية أن تؤدي دوراً هاماً في تحقيق التنمية المستدامة وفي إحراز نتائج طويلة الأمد في مجال منع الجريمة وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم، خاصة من خلال بناء نظم عدالة جنائية وتحديث ما لدينا منها وتقويته؛ وتعزيز سيادة القانون. لذا ينبغي تصميم برامج مساعدة تقنية محددة تكفل تحقيق تلك الغايات بالنسبة لكل مكونات نظام العدالة الجنائية على نحو متكامل ومن منظور بعيد الأجل؛ بما يُكسب الدول الملتزمة لهذه المساعدة القدرة على منع وقمع شتى صنوف الجرائم التي تؤثر في مجتمعات تلك الدول، بما فيها الجرائم المنظمة. وفي هذا الصدد فإن الخبرات العملية والفنية التي اكتسبها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وتراكت لديه على امتداد السنين تشكل رصيلاً قيماً.

١٠- نقرّ بالحاجة إلى معلومات دقيقة عن اتجاهات وأنماط الجريمة العالمية باعتبارها أساساً يُستند إليه في إجراء نقاش على ضوءها بشأن قضايا منع الجريمة والعدالة الجنائية داخل لجنة

منع الجريمة والعدالة الجنائية وفي محافل ملائمة أخرى. لذا ندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى تعزيز قدرات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على جمع وتحليل ونشر بيانات دقيقة وجديدة بالثقة وقابلة للمقارنة بشأن اتجاهات وأنماط الجريمة في العالم؛ ونطلب إلى الدول الأعضاء أن تدعم عمليات جمع وتحليل المعلومات وأن تنظر في تعيين جهات وصل وأن تقدم معلومات عندما تطلب منها اللجنة ذلك.

١٠ مكرراً- نقرّ بأهمية تقوية الشراكات بين القطاعين العام والخاص [استناداً إلى معايير متفق عليها دولياً، مثل المعايير المتعلقة بحقوق الإنسان] في منع ومجابهة الجريمة بكل أشكالها ومظاهرها. وإننا مقتنعون بأن بوسع الحكومات ودوائر الأعمال أن تتولى، من خلال تبادل المعلومات والمعارف والخبرات على نحو مشترك فعال ومن خلال اتخاذ إجراءات مشتركة ومنسقة، وضع وتحسين وتنفيذ تدابير ترمي إلى منع الجريمة وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم، بما فيها مجابهة التحديات المستجدة والمتغيرة.

[ثانياً- المسائل والتهديدات المستجدة المتعلقة بالجريمة]

١١- نقرّ بالخطر المتنامي الذي يشكله التمام الجريمة [التهديدات] [التحديات] [المنظمة] عبر الوطنية مع [الشبكات غير المشروعة] [الظواهر الإجرامية]، علماً بأن العديد منها جديد أو أخذ في التطور. وهذه [التهديدات] [التحديات] [الجرائم] آخذة في التوسع والتعقد، ثم إنها قادرة على أن تعبر الحدود. لذا فإن مجابهة تلك التهديدات عبر الوطنية تمثل أولوية هامة [وتتطوي على كل عناصر الجرائم المنظمة عبر الوطنية].

الخيار ١

١٢- وإذ نضع نصب أعيننا على وجه الخصوص تزايد انخراط الجماعات الإجرامية المنظمة في أعمال سرقة الممتلكات الثقافية والاتجار بها، نرحب بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إجراء نقاش مواضيعي بشأن الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية. ونطلب إلى الدول التي لم تضع بعد تشريعات فعالة تتلاءم وتتسق مع أطرها القانونية والدستورية من أجل منع ومكافحة هذا الشكل من أشكال الجريمة أن تضع مثل هذه التشريعات وأن توثق التعاون الدولي في هذا المجال آخذة في اعتبارها الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، مثل الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات

الثقافية^(٤) وكذلك عند الاقتضاء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية،^(٥) علاوة على المعاهدة النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروثة في شكل ممتلكات منقولة.^(٦)

[١٣- نوصي بأن تولى كل من لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة النظر بجدية في إمكانية وضع مبادئ توجيهية محددة بشأن منع الجريمة فيما يخص الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، بما في ذلك معيار توشي العناية الواجبة عند حيازة قطع ثقافية.]

الخيار ٢

[يُقترح دمج الفقرتين ١٢ و ١٣.]

[١٢ و ١٣- ندعم عمل [منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة] [مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة] بالتعاون مع [منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة و] المنظمات المختصة الأخرى [مثل [منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة] [مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة]]، على النحو الذي تتولى توجيهه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، من أجل التصدي للجرائم المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية؛ وندعو الدول الأعضاء التي لم تضع بعد تشريعات فعالة تتلاءم وتتسق مع إطارها القانوني والدستوري من أجل منع هذا الشكل من الجريمة وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم إلى أن تضع مثل هذه التشريعات. كما ندعو الدول الأعضاء إلى توثيق التعاون الدولي في هذا المجال، آخذة في اعتبارها الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة [على نحو يشمل بحث إمكانية وضع مبادئ توجيهية محدّدة بشأن هذه المسألة في دورات لجنة الجريمة والعدالة الجنائية].]

[١٤-١٦- [نلاحظ التهديد [المتزايد] الذي تمثله [الجريمة البيئية] [عبر الوطنية و] ندرك الانخراط النشط للجماعات الإجرامية المنظمة في الجريمة البيئية،^(٧) ونشجع

(4) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٨٢٣، الرقم ١١٨٠٦.

(5) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(6) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2) الفصل الأول، الباب باء، المرفق.

(7) تُفسر الجريمة البيئية وفقاً للتشريعات الوطنية.

الدول على توطيد سياساتها الوطنية المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية. [وذلك بوسائل عديدة منها وضع تدابير شاملة ومتكاملة.] كما نشجع الدول في هذا الصدد على توثيق التعاون على كل المستويات من أجل منع الجريمة البيئية [مكافحتها] [ملاحقة مرتكبيها قضائياً] [معاقة مرتكبيها] واستئصالها وعلى تبادل أفضل الممارسات في هذا المجال. [وندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى أن تقوم، بالتنسيق مع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، بتحديد وسائل [فعالة] [تعزز دور [القانون الجنائي] [العدالة الجنائية]] في التصدي للمشاكل البيئية [كجزء من جهد عالمي أوسع يرمي إلى الحفاظ على البيئة وحمايتها].] [ونلاحظ التحدي [المتزايد] الذي تمثله الجريمة البيئية ومن ثم] نعتقد أن جانب المنع والعدالة الجنائية المتعلق بمحاكمة هذه الجريمة [يمكن أن يكون جزءاً من جهد [عالمي أوسع] يرمي إلى الحفاظ على البيئة وحمايتها].]

١٧- ندرك التحدي الذي تمثله جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتعلقة بالهوية وصلاتها بغيرها من الأنشطة الإجرامية، بل والأنشطة الإرهابية في بعض الحالات. لذا ندعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير قانونية تكفل منع جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتعلقة بالهوية وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقتهم؛ وإلى مواصلة دعم العمل الذي يبذله في هذا المجال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. كما نشجع الدول الأعضاء على توثيق التعاون الدولي في هذا المجال؛ بوسائل عدة منها تبادل المعلومات والممارسات الفضلى ذات الصلة بالإضافة إلى توفير المساعدة التقنية والقانونية.

١٨- نعتزف [بأن هناك أنشطة معينة مثل] [التزييف، وخاصة] [القرصنة التي تتعرض لها وسائل الإعلام الرقمية [ربما تكون] [يمكن أن تكون] [قد تكون] [تمثل] مصدر ربح] [لبعض الجماعات] [للجماعات] [الإجرامية المنظمة]. لذا ندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى أن تنظر في أن ترجو من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن [يجري، بالتعاون مع المنظمات المختصة الأخرى، دراسة بشأن هذه الظاهرة، وبشأن توفير] [وبأن يوفر] مساعدة تقنية في هذا المجال.

ثالثاً- توصيات محددة

ألف- التعاون الدولي في المسائل الجنائية

٢١- ندرك أن التعاون الدولي في المسائل الجنائية هو حجر الزاوية في الجهود التي تبذلها الدول من أجل منع الجريمة، خاصة في أشكالها عبر الوطنية، وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم. ونقر بالحاجة إلى زيادة وتدعيم التعاون الدولي على كل المستويات. وندعو الدول في هذا الصدد إلى مواصلة العمل في هذا الميدان مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وغيره من المنظمات ذات الصلة.

٢٢- نطلب إلى الدول التي أصبحت أطرافاً في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها،^(٨) وفي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٩) والصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك تمويله، أن تستخدم تلك الصكوك عند الاقتضاء من أجل التوثيق الدولي في المسائل الجنائية.

الخيار ١

[٢٣- وإذ ندرك وجود ثغرة فيما يخص أنواعاً معينة من الجرائم غير مندرجة ضمن نطاق انطباق الاتفاقيات الدولية التي تتناول التعاون الدولي في المسائل الجنائية، ناشد الدول الأعضاء، من خلال لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، أن تنظر في [إنشاء فريق عامل يتولى استكشاف مدى جدوى] التفاوض حول وضع اتفاقية أوسع نطاقاً بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية [تأخذ في اعتبارها التكنولوجيات الجديدة مثل الإدلاء بالشهادات عبر وسائل الاتصال البصرية،] [تشمل فيما تشمل مسائل تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة و] [التعاون بغرض مصادرة] [استرجاع الموجودات]، بغية تعزيز إقامة تعاون فعال على مكافحة أي نوع من أنواع السلوك الإجرامي يتجاوز الأنواع المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨^(١٠) واتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة واتفاقية مكافحة الفساد.]

(8) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(9) المرجع نفسه، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(10) المرجع نفسه، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

٢٣ مكرراً- نشجع الدول الأعضاء على أن تواصل، في الوقت الذي يُنظر فيه في وضع اتفاقية بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية، العمل على عقد معاهدات ثنائية بشأن تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة.]

الخيار ٢

٢٣- وإذ ندرك وجود ثغرة فيما يخص أنواعاً معينة من الجرائم غير مندرجة ضمن نطاق انطباق الاتفاقيات الدولية التي تتناول التعاون الدولي في المسائل الجنائية، ندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى أن تنظر في تحديد ما قد يوجد من مثل هذه الثغرات والاحتياجات وأن تقدم توصيات بشأن كيفية مجاهاتها [تجسباً لإمكانية التفاوض حول اتفاقية عالمية بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية] تأخذ في اعتبارها التكنولوجيات الجديدة مثل الإدلاء بالشهادة عبر وسائل الاتصال البصرية، وبما يشمل التركيز على تنفيذ الصكوك القانونية القائمة تنفيذاً أجمع.

الخيار ٣

٢٣- وإذ ندرك وجود ثغرة فيما يخص أنواعاً معينة من الجرائم غير مندرجة ضمن نطاق انطباق الاتفاقيات الدولية التي تتناول التعاون الدولي في المسائل الجنائية، نطلب إلى الدول الأعضاء أن تستوثق من أن تشريعاتها الوطنية تأذن بتقديم مساعدة قانونية متبادلة بشأن طائفة أوسع من الجرائم.

[٢٤- نعترف بالحاجة إلى حرمان المجرمين والمنظمات الإجرامية من عائدات جرائمهم ومن الموارد التي تتيح لهم ارتكاب مزيد من الجرائم. ومن أجل هذا الغرض نشجع الدول الأعضاء على اتباع آليات فعالة تكفل ضبط عائدات الجرائم والتحفيز عليها ومصادرتها [على نحو يشمل مصادرتها دون الاستناد إلى إدانة قضائية] عندما يتسق ذلك مع النظم القانونية الوطنية] [بالقدر الذي تبيحه التشريعات الوطنية] وتكفل توثيق التعاون الدولي في هذا الصدد، بعدة وسائل منها تبادل المعلومات والتعريف بالتدابير المبتكرة الأخرى الرامية إلى مكافحة غسل الأموال. وبالإضافة إلى ذلك نشجع الدول الأعضاء على أن تتخذ تدابير تكفل حُسن إدارة الموجودات المضبوطة والمتحفز عليها والمصادرة بغية الحفاظ على قيمتها [، بعدة وسائل منها التصرف في الموجودات قبل صدور حكم بشأنها؛ وذلك عند الاقتضاء وبما يتسق مع النظم القانونية الوطنية ومع الأصول المرعية].]

٢٥- نطلب أيضاً إلى الدول الأعضاء أن تنشئ أو توّجد، حسب الاقتضاء، سلطات مركزية مزودة بصلاحيات كاملة ومجهزة تجهيزاً كاملاً للتعامل مع طلبات التعاون الدولي في المسائل الجنائية.

باء- تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

٢٥ مكرراً- نلاحظ بقلق ظهور أشكال جديدة ومستجدة من الجرائم المنظمة عبر الوطنية، [لذا نوصي بأن تنظر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في أن ترجو من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إجراء تحليل لإمكانية تطبيق اتفاقية الجريمة المنظمة على الأشكال الجديدة أو الناشئة من الجرائم المنظمة عبر الوطنية.]

٢٦- نرحب ببدء نفاذ اتفاقية مكافحة الفساد وزيادة عدد الدول التي قامت بالتصديق عليها أو الانضمام إليها. ونطلب إلى الدول التي لم تصدق بعد على هذا الصك أو تنضم إليه أن تنظر في عمل ذلك على سبيل الأولوية وأن تنفذ أحكام هذا الصك تنفيذاً تاماً. وإننا مقتنعون بوجه خاص بأن القيام بذلك مهم لاسترجاع الموجودات استرجاعاً فعالاً وسريعاً. ونرحب بإنشاء مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد آلية استعراض تنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد في دورته الثالثة التي عقدت في الدوحة بقطر في الفترة من ٩ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ [وتتطلع إلى بدء العمل بهذه الآلية].

٢٧- نطلب إلى الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية الجريمة المنظمة وبرتوكولاتها أو تنضم إليها أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية وأن تنفذ أحكامها تنفيذاً تاماً، حسب الاقتضاء. ونحيط علماً مع التقدير بما قرره الجمعية العامة في قرارها ١٧٩/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بعقد سلسلة من الاجتماعات الرفيعة المستوى في عام ٢٠١٠، وحدث خاص بشأن المعاهدات، بهدف تعزيز الانضمام العالمي إلى الاتفاقية المذكورة وبرتوكولاتها وتوثيق التعاون الدولي بشأنها وتطبيقها تطبيقاً فعالاً. ونطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يستوثق من أن جميع الأنشطة المضطّعة بها داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يخص الترويج لاتفاقية الجريمة المنظمة وبرتوكولاتها تُنفذ تحت إشراف رئيسي عام من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

٢٨- نؤيد الجهود التي تبذل حالياً من أجل استكشاف خيارات تتعلق بوضع آلية ملائمة وفعالة تساعد مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

على استعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات المكملة لها، في أقرب وقت ممكن، في ظل مراعاة أهمية هذه المسألة بالنسبة لكل الدول الأعضاء.

٢٩- نقر بأن جهودنا الرامية إلى منع الجريمة المنظمة والفساد وملاحقة مرتكبيهما قضائياً ومعاقبتهم تقتضي، ضمن أمور أخرى، توفر إرادة سياسية لدى الدول الأطراف تكفل التنفيذ الفعال لتدابير منع غسل الأموال وملاحقة مرتكبي هذه الجريمة قضائياً ومعاقبتهم، المنصوص عليها في اتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية مكافحة الفساد [وكذلك المعايير الدولية التي أرستها المنظمات ذات الصلة] [وكذلك المعايير الدولية التي أرستها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال، واعترفت بها الأمم المتحدة. ونهيب بوجه خاص بفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال ودولها الأعضاء توخي مزيد من الفعالية في إنفاذ التوصيات المتعلقة بالشفافية وبالملكية الانتفاعية]. وتتعهد بمواصلة اتخاذ إجراءات وطنية ودولية ترمي إلى منع إخفاء عائدات الفساد والجريمة أو تيسير ذلك ومعاينة كل من يخفيها أو ييسر إخفائها. [ونشجع الدول الأعضاء على [أن تنظر في وضع تدابير ملائمة] [وضع استراتيجية] لمكافحة تدفقات رأس المال على نحو غير مشروع ومكافحة الفساد وغسل الأموال و[على وضع سياسات] تكفل كبح الآثار الضارة المترتبة على توفير ملاذات ضريبية تيسر تلك الممارسات].

٣٠- [نشدد على أن فعالية تدابير منع غسل الأموال وملاحقة مرتكبي هذه الجريمة قضائياً ومعاقبتهم، الواردة في اتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية مكافحة الفساد، تعتمد على توفر الإرادة السياسية لدى الدول الأطراف]، وكذلك على حُسن إدارة الموجودات المضبوطة والمصادرة، بما في ذلك استرجاع هذه الموجودات. ونحن نهيب في هذا الصدد بالدول الأعضاء أن تعتمد آليات تتعلق باسترجاع الموجودات والتصرف في الموجودات المضبوطة قبل الفصل في القضايا وغير ذلك من التدابير الوقائية الرامية إلى الحفاظ على قيمة الموجودات].

٣١- [نشجع المضي في تعزيز لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية، التابعة للأمم المتحدة؛ ونرحب بالتقدم المحرز حيال الشفافية في المنتدى العالمي لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، المعني بالشفافية وتبادل المعلومات للأغراض الضريبية].

جيم - الأطفال والشباب والجريمة

٣٢- [إننا مقتنعون بأن التعامل مع الأطفال والشباب المخالفين للقانون هو تعامل ينبغي أن يراعي ما لهم من حقوق الإنسان، وكذلك احتياجاتهم الخاصة إذا اقتضى الأمر؛ لا سيما إذا كان الجاني امرأة شابة أو حامل؛ علاوة على اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها

الاختياريين،^(١١) حسب الاقتضاء، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)،^(١٢) وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا بشأن التدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)،^(١٣) ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)،^(١٤) وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حرمتهم،^(١٥) كما ينبغي أن يتضمن هذا التعامل كل الخطوات الملائمة الكفيلة بمنع وقوع الجرائم وبإعادة تأهيل الأطفال والشباب المخالفين للقانون وإعادة دمجهم في المجتمع دمجاً تاماً.

٣٣- نطلب إلى الدول الأعضاء أن تستند، عند الاقتضاء، إلى المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها^(١٦) في وضع التشريعات والإجراءات والسياسات والممارسات التي تخص الأطفال ضحايا الجرائم أو الشهود عليها. وندعو الدول الأعضاء إلى إيلاء عناية خاصة للأطفال والشباب الأكثر تعرّضاً لخطر الإيذاء أو الإيذاء المتكرر. بمن فيهم ضحايا الجرائم أو الشهود عليها؛ وذلك لما في هذا الإيذاء من تأثير سلبي على سلامتهم وصحتهم النفسيين والبدنيين.

٣٤- نحن، إذ نقر بوجوب إيلاء عناية جادة لطبيعة العقوبات التي يوقعها النظام القضائي على الشباب والأطفال المخالفين للقانون والتدابير الخاصة بهم في هذا النظام، نوصي بالتوسع - حسب الاقتضاء- في تطبيق عقوبات بديلة لحبس وسجن الشباب والأطفال علاوة على استخدام تدابير العدالة التصالحية وبوجه أعم جميع التدابير التي تشجع معالجة حالات الشباب الجانحين خارج إطار نظام العدالة الجنائية [، وكذلك زيادة شعورهم بالمسؤولية ومراجعة أنفسهم فيما يخص ارتكاب الأعمال غير المشروعة،] وتقليل احتمالات العودة إلى الإجرام.

٣٥- وإذ نقر بأهمية حماية حقوق أطفال السجناء وتخفيف الآثار السلبية الواقعة عليهم، ننادي بإيلاء عناية أكبر لأوضاع هؤلاء الأطفال؛ وندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى النظر في أن ترجو من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة توفير مساعدة فنية في هذا المجال.

٣٦- إننا مصممون على إيلاء عناية دقيقة للتهديدات وأشكال الجرائم المستجدة والآخذة في تطور التي تستهدف بوجه خاص الأطفال والشباب، لا سيما من يعانون من الحرمان؛ وعلى اتخاذ كل الخطوات الضرورية لمنع ومكافحة تلك التهديدات والأشكال من الجرائم؛

(11) المرجع نفسه، مجموعة المعاهدات، ١٥٧٧ و ٢١٧١ و ٢١٧٣، والرقم ٢٧٥٣١.

(12) قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠، المرفق.

(13) قرار الجمعية العامة ١١٠/٤٥، المرفق.

(14) قرار الجمعية العامة ١١٢/٤٥، المرفق.

(15) قرار الجمعية العامة ١١٣/٤٥، المرفق.

(16) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/٢٠٠٥، المرفق.

بما فيها التسلط على الضعفاء، واستغلال الأطفال جنسياً، وعرض صور على الإنترنت لأطفال اعتدي عليهم، وبغاء الأطفال، وتجنيد الأطفال في جماعات إجرامية وإرهابية، والاتجار بالأطفال بغرض استغلالهم جنسياً أو السخرة أو انتزاع الأعضاء البشرية.

٣٧- لذا نطلب إلى الدول أن تضع أطراً قانونية ملائمة، وأن تبني القدرات اللازمة لمكافحة أشكال الجرائم هذه، وأن تستحدث لذلك الغرض نهجاً متعددة التخصصات تشمل المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية. ونوصي بتعزيز التعاون على المستوى الثنائي والإقليمي والدولي، علاوة على تقوية آليات تبادل المعلومات وقواعد البيانات المتاحة لهيئات إنفاذ القانون، من أجل مكافحة الجرائم المرتكبة ضد الأطفال مكافحة فعالة.

٣٨- نشدد على أهمية جمع وتحليل ونشر بيانات يعول عليها، بما يتسق مع التشريعات الوطنية ذات الصلة، ومراعاة حرمة الحياة الخاصة للأطفال والشباب، وإجراء بحوث ذات صلة بكل جوانب العلاقة التي تربط بين الشباب والجريمة، بما يشمل إعداد إحصائيات تصنف الجرائم وحالات السجن حسب فئات أعمار الجانحين.^(١٧)

٣٩- نطلب إلى المجتمع المدني، بما في ذلك وسائل الإعلام، دعم الجهود الرامية إلى حماية الأطفال والشباب من التعرض لمضامين قد تؤدي إلى تفاقم العنف والجريمة، خاصة من خلال مضامين تصور وتمجيد أعمال عنف ضد المرأة والأطفال.

دال- توفير المساعدة التقنية لتيسير التصديق على الصكوك الدولية المتصلة بمنع الإرهاب وقمعه وتنفيذ تلك الصكوك

٤٠- نتعهد بوضع سياسات وتدابير وقائية فعالة في إطار نظم العدالة الجنائية الوطنية لدينا بغرض مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، بما في ذلك تمويله. ونوصي في هذا الصدد بأن تضع الدول الأعضاء استراتيجيات ترمي إلى تحديد وترتيب أولويات المواضيع الرئيسية

(17) اقترح وفد المكسيك استخدام الصيغة التالية لهذه الفقرة في مرحلة متأخرة من المشاورات غير الرسمية؛ لذا لم يكن هناك متسع من الوقت يكفي ل طرحها على الوفود أثناء المشاورات غير الرسمية:

"نشدد على أهمية جمع وتحليل ونشر بيانات يعول عليها، بما يتسق مع التشريعات الوطنية ذات الصلة؛ ومراعاة حرمة الحياة الخاصة للأطفال والشباب؛ وإجراء بحوث ذات صلة بكل جوانب العلاقة التي تربط بين الشباب والجريمة، بما يشمل إعداد إحصائيات تصنف الجرائم وحالات السجن حسب فئات أعمار الجانحين وجنسهم."

والغرض من إيراد النص السابق في هذه الحاشية هو السماح بالنظر فيه أثناء مشاورات المؤتمر الثاني عشر بشأن مشروع الإعلان.

التي تتناولها البرامج المتعلقة بالتدريب وبناء القدرات في مجال مكافحة الإرهاب وتمويله، مع إيلاء المراعاة الواجبة للأولويات الوطنية والواقع الوطني.^(١٨)

٤١ - تؤكد إصرارنا على أن نتخذ كل الخطوات الضرورية من أجل إرساء استراتيجية وطنية لمكافحة الإرهاب تعمل على النحو الملائم وتستند إلى استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب؛^(١٩) وكذلك من أجل كفالة أن يكون كل إجراء يُتخذ بمقتضى الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب ممثلاً تماماً للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين الدولي.^(٢٠)

٤٢ - تؤكد على الحاجة إلى تقديم مساعدة تقنية متخصصة وقطاعية من أجل بناء قدرات الدول الأعضاء، حسب طلبها، في نضالها ضد الإرهاب، بما في ذلك ما يخص جوانب العدالة الجنائية المتعلقة بتقديم الدعم لضحايا الإرهاب. ونحن نسعى جاهدين من أجل توفير ما يكفي من موارد لضمان استدامة جهود المساعدة التقنية التي تبذلها الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب، لا سيما الجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

(18) اقترح وفد المكسيك استخدام الصيغة التالية لهذه الفقرة في مرحلة متأخرة من المشاورات غير الرسمية؛ لذا لم يكن هناك متسع من الوقت يكفي ل طرحها على الوفود أثناء المشاورات غير الرسمية:

"نتعهد بوضع سياسات وتدابير تصدق وقائية فعالة تخص ما لدينا من نظم عدالة جنائية وطنية ترمي إلى مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، بما في ذلك تمويله. ونوصي في هذا الصدد بأن تضع الدول الأعضاء استراتيجيات ترمي إلى تحديد وترتيب أولويات المواضيع الرئيسية التي تتناولها البرامج الشاملة المتعلقة بالتدريب وبناء القدرات والبرامج التدريبية في مجال مكافحة الإرهاب وتمويله، مع إيلاء المراعاة الواجبة للأولويات والأوضاع الوطنية، بما في ذلك تعزيز المشاركة في الأطر القانونية والإقليمية ذات الصلة."

والغرض من إيراد النص السابق في هذه الحاشية هو السماح بالنظر فيه أثناء مشاورات المؤتمر الثاني عشر بشأن مشروع الإعلان.

(19) اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢٨٨/٦٠ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦؛ وأكدها مجدداً في إطار استعراض تنفيذها (القرار ٢٧٢/٦٢).

(20) اقترح وفد المكسيك استخدام الصيغة التالية لهذه الفقرة في مرحلة متأخرة من المشاورات غير الرسمية؛ لذا لم يكن هناك متسع من الوقت يكفي ل طرحها على الوفود أثناء المشاورات غير الرسمية:

"نؤكد إصرارنا على أن نتخذ، عند الاقتضاء، كل الخطوات الضرورية من أجل إرساء استراتيجية وطنية لمكافحة الإرهاب تعمل على النحو الملائم وتستند إلى استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب؛ ومن أجل كفالة أن يكون كل إجراء يُتخذ بمقتضى الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب ممثلاً تماماً للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان واللاجئين والقانون الإنساني الدولي."

والغرض من إيراد النص السابق في هذه الحاشية السماح بالنظر فيه أثناء مشاورات المؤتمر الثاني عشر بشأن مشروع الإعلان.

و فرع منع الإرهاب التابع له وذلك في مجال تقديم المساعدة، حسب الطلب، إلى الدول الساعية إلى بناء قدراتها في هذا الميدان.⁽²¹⁾

هاء- مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن منع الجريمة

الخيار ١

٤٣- نحن نسعى إلى تكريس جهود أعظم من أجل وضع وتنفيذ خطط عمل وطنية بشأن منع الجريمة بغية التصدي للعوامل المفضية إلى ارتكاب الجرائم؛ ومن أجل تخصيص الموارد الضرورية في هذا الصدد. وإننا مقتنعون بأن التخفيف من وطأة الفقر، وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، هما، مثل احترام التنوع الثقافي والعنصري والعرقى، عنصران رئيسيان يزيدان من فعالية سياسات منع الجريمة.

٤٤- نشير إلى إعلان جنيف بشأن العنف المسلح والتنمية الذي يهدف إلى توعية الدول الأعضاء بالعلاقة التي تربط العنف المسلح بالتنمية؛⁽²²⁾ ونشدد على أهمية العلاقة التكافلية بين نزع السلاح والتنمية وعلى الدور الهام الذي يؤديه الأمن في هذا الصدد. ونقر في هذا السياق بأن تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة وتقليص أوجه اللامساواة، بما في ذلك التدابير الرامية إلى تحسين الاندماج الاجتماعي وفرص العمل والتعليم، هي كلها شروط أساسية يلزم استيفائها من أجل خفض مستويات العنف المسلح؛ ونؤكد من جديد أن عناصر التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان هي عناصر مترابطة ومتآزرة.

(21) اقترح وفد المكسيك استخدام الصيغة التالية لهذه الفقرة في مرحلة متأخرة من المشاورات غير الرسمية؛ لذا لم يكن هناك متسع من الوقت يكفي ل طرحها على الوفود أثناء المشاورات غير الرسمية:

"نؤكد على الحاجة إلى تقديم مساعدة تقنية متخصصة وقطاعية من أجل بناء قدرات الدول الأعضاء، حسب طلبها، في نضالها ضد الإرهاب، بما في ذلك ما يخص جوانب العدالة الجنائية المتعلقة بتقديم الدعم لضحايا الإرهاب. ونحن نسعى جاهدين من أجل توفير ما يكفي من موارد لضمان استدامة جهود المساعدة التقنية التي تبذلها الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب، لا سيما الجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وفرعه المختص بمنع الإرهاب في مجال تقديم المساعدة".

والغرض من إيراد النص السابق في هذه الحاشية هو السماح بالنظر فيه أثناء مشاورات المؤتمر الثاني عشر بشأن مشروع الإعلان.

(22) A/63/494، المرفق الأول.

٤٥- إننا مقتنعون أيضاً بأن وضع سياسات منع الجريمة ينبغي أن يستند إلى نهج تشاركي يشمل، على نحو منسق، الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام والقطاع الخاص والمجتمع عامة.

٤٦- نطلب إلى الدول الأعضاء والهيئات المانحة الدولية أن تدعم الدول الطالبة عن طريق تزويدها بمساعدة تقنية ترمي إلى تقوية قدرتها على منع الجريمة؛ بما يشمل تحسين القدرة على توفير خدمات شرطة فعالة للمجتمعات المحلية واتباع نهج مماثلة تهدف إلى بناء الشراكات وتوطيد أواصر الثقة بين الشرطة والمجتمعات المحلية بغية تحديد وحسم ومنع المشاكل المتعلقة بالجريمة في ظل المشاركة التامة من جانب المجتمعات المحلية.

٤٧- كما نطلب إلى الدول الأعضاء أن تضع وتنفذ ما يلزم من استراتيجيات فعالة بشأن منع الجريمة بغية كبح جماح العنف ضد المرأة؛ من خلال التعليم والمناهج الدراسية وحملات التوعية العامة وغيرها.

الخيار ٢

[٤٢ مكرراً- نحن مقتنعون بالحاجة إلى دفع عجلة جهودنا الرامية إلى التنفيذ التام لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن منع الجريمة وكذلك أركان منع الجريمة التي تشتمل عليها الاتفاقيات المعتمدة وغيرها من المعايير والقواعد الدولية ذات الصلة.] (كندا)^(٢٣)

[٤٣- نؤكد على الحاجة إلى وضع خطط عمل وطنية ومحلية بشأن منع الجريمة تأخذ في اعتبارها، على نحو شامل ومتكامل وتشاركي، العوامل التي تعرّض فئات سكانية وأماكن معينة للأذى و/أو الجنوح؛ وإلى أن تستند هذه الخطط إلى أفضل

(23) اقترح وفد سويسرا إدراج فقرة مستقلة رقمها ٤٢ مكرراً ثانياً في مرحلة متأخرة من المشاورات غير الرسمية؛ لذا لم يكن هناك متسع من الوقت يكفي لطرحها على الوفود أثناء المشاورات غير الرسمية. وتنص هذه الفقرة الإضافية على ما يلي:

"٤٢ مكرراً ثانياً: نشير كذلك إلى إعلان جنيف بشأن العنف المسلح والتنمية الذي يهدف إلى التوعية بعلاقة الارتباط المتبادل بين العنف المسلح والتنمية؛ ونحث المؤسسات الإنمائية على تنفيذ برامج تتعلق بالعنف المسلح ترمي إلى تخفيف وطأة الفقر وتحسين عدة جوانب منها الاندماج الاجتماعي والصحة وفرص العمل والتعليم باعتبار ذلك وسيلة تكفل تقليص أو منع الجريمة والعنف [المسلح]."

والغرض من إيراد النص السابق في هذه الحاشية هو السماح بالنظر فيه أثناء مشاورات المؤتمر الثاني عشر، بشأن مشروع الإعلان.

الأدلة المتاحة والممارسات الحسنة. ونحث على النظر إلى منع الجريمة باعتباره جزءاً لا يتجزأ من الاستراتيجيات الرامية إلى تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك فرص العمل، والخدمات الصحية، والإسكان والتخطيط العمراني، وتعزيز احترام التنوع الثقافي والعنصري والعرفي. [(كندا)

[٤٤ - نوصي بشدة بتخصيص ما يلزم من موارد لوضع وتنفيذ سياسات وبرامج فعالة بشأن منع الجريمة؛ ونطلب إلى الدول الأعضاء والهيئات المانحة الدولية دعم الدول الطالبة عن طريق تزويدها بمساعدة تقنية من أجل تقوية قدراتها على منع الجريمة، بعدة وسائل منها بناء شراكات فعالة وتوطيد أواصر الثقة بين الشرطة والمجتمعات المحلية.] (كندا)

- واو - اتخاذ التدابير في مجال العدالة الجنائية من أجل التصدي لتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص والصلوات بالجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ اتخاذ التدابير في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التصدي للعنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسراهم
- ٤٨ - نوّكّد عزمنا على إيلاء عناية خاصة للحاجة إلى اتخاذ وتنفيذ تدابير فعالة تكفل منع الاتجار بالأشخاص، من بين ما تشمل تنظيم حملات توعية؛ وحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص مع الحفاظ على حقوقهم المنصوص عليها في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وفي القانون الإنساني الدولي والصكوك القانونية الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان ولا سيما في ضوء تزايد احتمالات تعرض هؤلاء الأشخاص إلى أعمال العنف.
- ٤٩ - نوّكّد أيضاً عزمنا على إيلاء عناية خاصة للحاجة إلى وضع وتنفيذ تدابير فعالة لمنع ومكافحة تهريب المهاجرين، من بين ما تشمل تنظيم حملات توعية؛ وحماية المهاجرين المهريين والحفاظ على حقوقهم المنصوص عليها في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وفي القانون الإنساني الدولي والصكوك القانونية الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان؛ ولا سيما في ضوء تزايد احتمالات تعرض المهاجرين لأعمال العنف.

الخيار ١

- ٥٠ - ندعم الجهود الجارية التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لدعم مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

في إطار العمل على جمع المعلومات الذي تنهض به الدول الأطراف فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها، والذي يشمل تقييم الجهود الوطنية والإقليمية في هذا الشأن، كما ندعم جهود المكتب المستمرة الرامية إلى تحسين فهم الظواهر القائمة والصلات التي تجمع بينها والتدابير المناسبة للتصدي لتلك الجرائم في إطار نظم العدالة الجنائية.

الخيار ٢

٥٠- نشجع الدول الأعضاء على جمع البيانات من نظم إنفاذ القوانين والعدالة الجنائية بشأن الصلات المحتمل وجودها بين الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين وسائر أشكال الجريمة المنظمة وبشأن التدابير المناسبة للتصدي لهذه الجرائم في إطار نظم العدالة الجنائية لكي يزداد المرء فهما لتلك المسائل ولتيسير تبادل الممارسات الفضلى لمعالجتها ومكافحتها.

الخيار ١

٥١- نطلب إلى الدول الأعضاء اعتماد تدابير تكفل تعزيز وحماية حقوق الإنسان الأساسية للمهاجرين والعمال المهاجرين وأسراهم وضمان عدم النظر إليهم كأهم مجرمين.

الخيار ٢

٥١- نطلب إلى الدول الأعضاء اعتماد تدابير تكفل عدم النظر إلى المهاجر في حد ذاته على أنه مجرم بل على أنه شخص قادم للعمل ينبغي أن يُعامل معاملة إنسانية لاثقة من الدول، على أن تحتفظ الدولة بالحق في معاقبة كل من ينتهك قوانينها الوطنية الخاصة بالمهجرة.

الخيار ٣

٥١- نطلب إلى الدول الأعضاء اعتماد تدابير، من بينها تدابير للتوعية، تكفل عدم اعتبار الأشخاص المتجر بهم والمهاجرين المهريين مجرمين بل ضحايا لجرائم منظمة عبر وطنية وأن تعاملهم نظم العدالة الجنائية وفقا لذلك.

٥٢- ندعو الدول الأعضاء إلى تكثيف التعاون بين بلدان المنشأ والعبور والمقصد المشمولة بعمليات الاتجار بالأشخاص وتعزيز العمل المشترك بين المؤسسات المعنية بمنع الجريمة والعدالة

الجنائية من أجل هذا الغرض، بما يشمل توثيق التعاون الإداري بين الجهات المعنية في تلك البلدان.

٥٣ - تؤكد عزمنا على القضاء على العنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرههم ونطلب إلى الدول الأعضاء اعتماد تدابير لمنع ممارسة العنف ضدهم ومعالجة الحالات من هذا القبيل بسبل فعالة وضمان أن يعاملوا معاملة إنسانية لائقة من الدول بغض النظر عن وضعهم. كما نطلب إلى الدول الأعضاء اتخاذ خطوات فورية لكي تدرج في استراتيجيات وقواعد منع الجريمة تدابير لمنع ومكافحة الجرائم المتصلة بالعنصرية وكراهية الأجانب وما يتصل بها من أشكال التعصب. ونؤكد أيضا الحاجة إلى إيلاء الاعتبار الواجب للنظر في السبل التي يمكن أن تساهم بها سياسات الهجرة في منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.^(٢٤)

٥٤ - ننوه بأن وضع استراتيجيات مناسبة لمكافحة جرائم العنف التي تتعرض لها الجاليات المهاجرة يمكن أن يشمل تحسين العمل على جمع البيانات الدقيقة؛ وجمع الدروس المستفادة من الممارسات الفضلى؛ وتشجيع الناس على الإبلاغ عن الجرائم التي تنطوي على ضروب من العنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرههم؛ وتشجيع أنشطة التوعية بحقوق ضحايا هذه الجرائم؛ وتيسير المساعدة القانونية لهؤلاء الضحايا؛ ورعاية مبادرات تنشر المزيد من التواؤم والتسامح في المجتمع ابتغاء منع الجرائم ذات الصلة.^(٢٥)

(24) اقترح الوفد التركي الصيغة التالية لهذه الفقرة في مرحلة متأخرة من المشاورات غير الرسمية، لذا لم يكن هناك متسع من الوقت يكفي ل طرحها على الوفود أثناء المشاورات غير الرسمية:

"تؤكد عزمنا على القضاء على العنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرههم، وسائر الجماعات أو الطوائف الضعيفة، بما يشمل المهاجرات. وندعو الدول الأعضاء إلى اعتماد تدابير لمنع ممارسة العنف ضدهم ومعالجة الحالات من هذا القبيل بسبل فعالة وضمان أن يعاملوا معاملة إنسانية لائقة من الدول بغض النظر عن وضعهم. كما ندعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ خطوات فورية لكي تدرج في الاستراتيجيات والقواعد الدولية لمنع الجريمة تدابير لمنع ومكافحة الجرائم المتصلة بالعنصرية وكراهية الأجانب وما يتصل بها من أشكال التعصب، بما يشمل القيام في دورات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية باستكشاف إمكانية وضع استراتيجية نموذجية وتدابير عملية بشأن القضاء على تلك الجرائم بالتعاون مع المنظمات الدولية ذات صلة. ونؤكد أيضا الحاجة إلى إيلاء الاعتبار الواجب للنظر في السبل التي يمكن أن تساهم بها سياسات الهجرة في منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.

والغرض من إيراد النص السابق في هذه الحاشية هو السماح بالنظر فيه أثناء مشاورات المؤتمر الثاني عشر بشأن مشروع الإعلان.

(25) اقترح الوفد التركي الصيغة التالية بشأن هذه الفقرة في مرحلة متأخرة جدا من المشاورات غير الرسمية، لذا لم يكن هناك متسع من الوقت يكفي ل طرحها على الوفود أثناء المشاورات غير الرسمية:

زاي- الجريمة السيبرانية

٥٥- ندرك أن استخدام التكنولوجيات الحديثة مقومٌ أساسي لتحسين قدرة سلطاتنا الوطنية على الكشف عن الجرائم السيبرانية والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها؛ مثل استخدام الإنترنت لأغراض إرهابية، بما يشمل شن اعتداءات إجرامية على مرافق البنية التحتية العامة. ومن ثم نوصي بتوفير ضروب تقنية من المساعدات وبرامج تدريب للدول، حسب الطلب، بغرض بناء قدراتها وتعزيز الخبرات المتخصصة لمعالجة الجريمة السيبرانية.

٥٦- نحن مقتنعون بأن تطوّر تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وزيادة استخدام الإنترنت يهيئان فرصاً جديدة للمجرمين للممارسة أنشطتهم ويسرّان نمو أنواع معينة من الجرائم، مثل استغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية وفي ضروب أخرى عن طريق الإنترنت إلى جانب المخططات الاحتمالية. ونعرب عن الجزع إزاء تصاعد المخاطر التي تطرحها هذه التطورات، ولا سيما استخدام المجرمين والجماعات الإجرامية للأساليب الحاسوبية.

الخيار ١

٥٧- نوصي الجمعية العامة بأن تقوم، من خلال لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، بالنظر في استهلال عملية تفاوض حول إبرام اتفاقية للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية يمكن أن تركز على الجوانب الجنائية للمشكلة وتروّج لتشريعات وطنية كفؤة فعّالة، وتنهض بالتعاون الدولي وتوثق روابطه، وتعزز من تطوير قدرات نظم العدالة الجنائية على التصديّ للجريمة السيبرانية بسبل فعّالة، ولا سيما في أبعادها عبر الوطنية.

الخيار ٢

٥٧- نتعهد باتخاذ إجراء دولي موسّع لمكافحة الجريمة السيبرانية. ونؤكّد الحاجة الماسة لوضع صك قانوني دولي فعّال لمكافحة الجريمة السيبرانية، وندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى أن ترجو من الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها

"نوه بأن وضع استراتيجيات مناسبة لمكافحة جرائم العنف التي تتعرض لها الجاليات المهاجرة يمكن أن تشمل تحسين العمل على جمع بيانات دقيقة بشأن ما يلي: اعتماد تشريعات مبتكرة مناهضة للتمييز وتنفيذ تلك التشريعات على نحو تام مع دعمها بحوافز محددة من أجل المعلمين وأرباب الأعمال والملاك إلى جانب موظفي إنفاذ القوانين والعدالة الجنائية وجمع الدروس المستفادة من الممارسات الفضلى؛ وتشجيع الناس على الإبلاغ عن الجرائم المنطوية على ضروب من العنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرههم؛ وتشجيع أنشطة التوعية بحقوق ضحايا هذه الجرائم، وتيسير المساعدة القانونية لضحاياها؛ ورعاية مبادرات تنشر المزيد من التواؤم والتسامح في المجتمع ابتغاء منع الجرائم ذات الصلة. والغرض من إيراد النص السابق في هذه الحاشية هو السماح بالنظر فيه أثناء مشاورات المؤتمر الثاني عشر، بشأن مشروع الإعلان.

- العشرين، بالتشاور مع الدول، استعراضاً وافياً وتحليلاً دقيقاً لجميع الصكوك الدولية ذات الصلة مع توصيات في إطار التحضير لوضع صك من هذا القبيل.^(٢٦)
- ٥٨ - تؤكد أهمية توثيق التعاون في مجالات منع الجريمة السيبرانية وقمعها على السواء بين السلطات الوطنية وسائر أصحاب المصلحة، ومن بينهم كيانات القطاع الخاص، للتصدي لها على وجه أفضل.
- ٥٩ - نطلب إلى الدول والمنظمات الدولية توسيع دائرة الأمان في استخدام الإنترنت لوقاية الأطفال من الاعتداءات الجنسية والاستغلال في المواد الإباحية وجرائم اشتهاؤ الأطفال وسائر الجرائم السيبرانية ذات الصلة، وذلك بسبل من بينها تأسيس جهات وصل سيبرانية وطنية.
- ٦٠ - نوصي بمحاكاة الممارسات الحسنة في مجال منع الجريمة ومكافحتها باستخدام برامجيات ومنهجيات واستخدام معدات تعزز من كفاءة التدابير المتخذة في إطار نظم العدالة الجنائية لمكافحة الجريمة المنظمة، بما يشمل تدابير تعالج التدفقات المالية.
- ٦١ - ندعو الدول إلى اتخاذ تدابير فعّالة لمكافحة الاتجار بالمتلكات الثقافية عن طريق الإنترنت وندعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى جمع ونشر ممارسات فضلى في هذا الشأن. ونوصي أيضاً بتشجيع المؤسسات التي تنظم هذه المزادات، بما يشمل المزادات المنفذة عن طريق الإنترنت، على التأكد من المصدر الحقيقي للمواد الثقافية التي ستباع في هذه المزادات، وعلى أن تبادر بقدر المستطاع إلى تقديم معلومات مسبقة عن مصدر تلك المواد الثقافية.
- حاء - تعليم العدالة الجنائية الدولية من أجل إرساء سيادة القانون
- ٦٢ - نوصي بتدابير للتوسع في تعليم معايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية والتوعية بهذه المعايير والقواعد على نطاق أكبر لضمان إرساء ثقافة احترام سيادة القانون.

(26) اقترح الوفد المكسيكي الصيغة التالية لهذه الفقرة في مرحلة متأخرة جدا من المشاورات غير الرسمية، لذا لم يكن هناك متسع من الوقت يكفي ل طرحها على الوفود أثناء المشاورات غير الرسمية:

"تتعهد باتخاذ إجراء دولي موسع لمكافحة الجريمة السيبرانية. ونسلم باحتمال الحاجة إلى وضع صك قانوني دولي فعال لمكافحة الجريمة السيبرانية وندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى النظر في دعوة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى إجراء استعراض وتحليل لجميع الصكوك الدولية ذات الصلة وتحديد الثغرات القائمة حتى يمكن معالجتها بصك دولي يمكن إبرامه في المستقبل."

والغرض من إيراد النص السابق في هذه الحاشية هو السماح بالنظر فيه أثناء مشاورات المؤتمر الثاني عشر بشأن مشروع الإعلان.

٦٣- نسعى إلى تيسير مراجعة برامج تعليم العدالة الجنائية الوطنية مع الأخذ في الحسبان، عند الاقتضاء، معايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ابتغاء إدراج مضمون هذه المعايير والقواعد، ضمن أمور أخرى، في الدورات الدراسية الخاصة بسيادة القانون وزيادة تعريف وسائط الإعلام بها. كما سنعزز من سبل التدريب المناسب للموظفين المكلفين بالحفاظ على سيادة القانون، ومن بينهم موظفو الإصلاحات وموظفو إنفاذ القوانين والقضاء إلى جانب النيابة والمحامين، وذلك في مجال التدريب على تطبيق تلك المعايير والقواعد. ونؤيد بشدة إشراك المجتمع المدني، بما يشمل وسائط الإعلام، في الترويج لاستخدام هذه المعايير والقواعد وتطبيقها.

الخيار ١

طاء- الجريمة الحضرية

٦٤- نلاحظ بعين القلق التصاعد الكبير في مستويات الجريمة الحضرية، ومن ثم، ندعو إلى تعزيز استراتيجيات الوقاية في هذا الشأن التي تعالج العوامل الاجتماعية الاقتصادية الكامنة وراء هذا الاتجاه. وللتصدي لهذا الاتجاه الجنائي، ينبغي للحكومات على جميع المستويات اعتماد تدابير مختلفة يمكن أن تشمل التخطيط الحضري المناسب واستراتيجيات وقائية مع تركيز خاص على فئات السكان المعرضة للخطر. ونحن ملتزمون بإيلاء اهتمام خاص إلى وضع استراتيجيات وقائية ملموسة لمنع الجريمة الحضرية، مع التركيز على تدريب قوات الشرطة في الدوائر البلدية وتعاونها مع المجتمعات المحلية، والتدريب على منع الجريمة الرامي إلى التصدي للتحديات المستجدة المتصلة بالبيئة الحضرية.

٦٥- نوصي بأن يتعاون المجتمع الدولي، ومن ضمنه الأمم المتحدة والمانحون، على تيسير ودعم برامج بناء قدرات الحكومات الوطنية والمحلية على مكافحة الجريمة الحضرية من خلال التدريب والمساعدات التقنية وبرامج التبادل فيما بين المدن.

٦٦- نلاحظ بعين القلق كذلك أن التصاعد في العنف المسلح المقترن بنشاط إجرامي واسع النطاق، ولا سيما في المناطق الحضرية، يمكن أن يقوّض مؤسسات الدولة، وينشر الخوف والإحساس بانعدام الأمان ويساهم في إشاعة مناخ الإفلات من العقاب. ونشدّد على ضرورة النظر في تدابير للحد من العنف المسلح من أجل تعزيز التنمية، وهي ضرورة سلم بها تقرير الأمين العام عن تعزيز التنمية عن طريق

الحد من العنف المسلح ومنعه،^(٢٧) وذلك بوسائل من بينها توثيق التعاون الدولي والنهوض ببناء القدرات لدى أجهزة إنفاذ القوانين والقضاء، وتعزيز مشاركة السلطات المحلية والمجتمع المدني في هذا الشأن.

٦٧- نعرب عن اقتناعنا بأن إشراك المواطنين ومنظمات المجتمع المدني والمجتمعات المحلية بدور نشط في رسم وتنفيذ سياسات واستراتيجيات وخطط عمل لمنع الجريمة الحضرية مقومٌ أساسي لسلامة فهم الأوضاع المحلية والتعامل بفعالية مع المشكلة.

٦٨- ندرك أن جماعات معينة، مثل الأقليات العرقية وجاليات المهاجرين، معرضة بوجه خاص لخطر الجرائم الحضرية وما يتصل بها من ضروب الإيذاء، ومن ثم، نوصي باعتماد برامج مدنية مشتركة بين الثقافات تهدف إلى الحد من عزلة الأقليات والمهاجرين وتيسير اندماجهم في البيئة الحضرية.

٦٩- نسلم بأن العنف ضد المرأة، الذي يمارس على السواء في الحياة العامة والخاصة، وفي المجتمعات الحضرية والريفية، يمثل انتهاكاً لحقوق المرأة وحرابتها ويشكل عقبة في سبيل تحقيق المساواة بين الجنسين. ونعرب عن قلق عميق بشأن استئراء العنف ضد المرأة بكل أشكاله ومظاهره في شتى أرجاء العالم. ومن ثم، نكرر الإعراب عن ضرورة تكثيف الجهود لمعالجة هذا التحدي، ولا سيما من خلال تدابير فعّالة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية قائمة على حقوق الإنسان تعالج المخاطر وتعزز الأمان للضحايا وتزيد من تمكينهم وتكفل محاسبة الجناة.

[٧٠- نسلم بأن مكافحة العنف ضد المرأة تتطلب تدابير معينة محدّدة الأهداف في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى جانب توفير المساعدة والدعم للضحايا. ونؤيد المبادرات الرامية إلى منع العنف الجنساني والحد منه بزيادة مشاركة المرأة في صنع القرار وأنشطة التوعية المهنية وحملات التوعية العامة، فضلاً عن التحلي بروح الابتكار في تصميم وسائل المواصلات والمناطق الحضرية لتوفير المزيد من الأمان للمرأة في المدن. ونحيط علماً، على وجه خاص، بمشروع نص الاستراتيجيات النموذجية المُحدّثة والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية في صورتها النهائية التي وضعها فريق الخبراء الحكومي الدولي

في اجتماعه الذي عُقد في بانكوك، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩،^(٢٨) وتتطلع إلى أن تعتمد الجمعية العامة.

٧١- نوصي بإتاحة البيانات المستمدة من نظم إنفاذ القوانين والعدالة الجنائية لتحسين فهم جوانب العنف الجنساني والتدابير المناسبة في إطار نظم العدالة الجنائية، بما يشمل الممارسات الفضلى للقضاء على العنف ضد المرأة.

٧٢- نوصي بتعزيز التنسيق بين السياسات الأمنية والاجتماعية ابتغاء معالجة الأسباب الجذرية للعنف الحضري.

٧٣- ندعو الدول إلى الترويج لإنعاش الساحات العامة إنعاشاً مادياً واجتماعياً من خلال التخطيط الحضري الصحيح باعتبار ذلك استراتيجية فعالة لتوثيق الروابط المجتمعية ومنع العنف ونشر ثقافة السلام.

اقترح بالاستعاضة عن الفقرات ٦٩-٧١ بباب جديد معنون "العنف ضد المرأة" يدرج بعد الباب طاء ("الجريمة الحضرية") (الترويج)

[٦٩- نسلم بأن العنف ضد المرأة، الذي يمارس على السواء في الحياة العامة والخاصة، وفي المجتمعات الحضرية والريفية، يمثل انتهاكاً لحقوق المرأة وحرّياتها ويشكل عقبة في سبيل تحقيق المساواة بين الجنسين. ونعرب عن قلق عميق بشأن استشراء العنف ضد المرأة بكل أشكاله ومظاهره في شتى أرجاء العالم. ومن ثم، نكرر الإعراب عن ضرورة تكثيف الجهود لمعالجة هذا التحدي، ولا سيما من خلال تدابير فعّالة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية قائمة على حقوق الإنسان تعالج المخاطر وتعزز الأمان للضحايا وتزيد من تمكينهم وتكفل محاسبة الجناة.]

[٧٠- نُحيط علماً، على وجه خاص، بمشروع نص الاستراتيجيات النموذجية المُحدّثة والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية في صورتها النهائية التي وضعها فريق الخبراء الحكومي الدولي في اجتماعه المنعقد في بانكوك، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩، وتتطلع إلى أن تعتمد الجمعية العامة.]

[٧١- نوصي بإتاحة البيانات المستمدة من نظم إنفاذ القوانين والعدالة الجنائية لتحسين فهم جوانب العنف الجنساني والتدابير المناسبة في إطار نظم العدالة الجنائية، بما يشمل الممارسات الفضلى للقضاء على العنف ضد المرأة.]

(28) انظر E/CN.15/2010/2.

الخيار ٢ (الولايات المتحدة الأمريكية)

طاء- الجريمة الحضرية

٦٤- إن النزوح من الريف وهجرة الجماعات العرقية من العوامل الاجتماعية الاقتصادية التي ساهمت في نمو المدن العملاقة في العالم، وهي مناطق حضرية مكتظة بالسكان ترتع فيها الجريمة وتتصاعد حدتها. وللتصدّي لهذا الاتجاه المتصاعد في الجريمة، ينبغي للحكومات، على جميع المستويات، أن تعتمد نهجاً متعددة الجوانب تتضمن تخطيطاً حضرياً لإنشاء ساحات عامة واستراتيجيات لمنع الجريمة تعالج العوامل الاجتماعية الاقتصادية التي تساهم فيها، بما يشمل معالجتها في صفوف السكان المعرضين للخطر، مثل الأقليات أو جاليات المهاجرين التي تعاني من الحرمان. ولكي يُكتب النجاح لهذه النهج، يجب توفير التمويل المناسب لها، وأن تحظى بدعم كامل من القيادات السياسية والمجتمعية، بما يشمل المواطنين والمجتمع المدني، ومع مراعاة احتياجات الجماعات التي تتسم بالضعف بوجه خاص، مثل النساء، والأقليات العرقية وجاليات المهاجرين ومع التركيز على تدريب قوات الشرطة في الدوائر البلدية على التعاون مع المجتمعات المحلية.

٦٥- نوصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بأن تواصل تشجيع العمل على إبراز الاستراتيجيات والتدابير العملية الرامية إلى مكافحة الجريمة الحضرية، بما يشمل حماية ضحاياها، ومن أمثلة ذلك الأعمال التي اضطلع بها فريق الخبراء الحكومي الدولي لاستعراض وتحديث الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية في اجتماعه المنعقد في بانكوك، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩.

الخيار ٣ (كندا)

طاء- الجريمة الحضرية

٦٤- نسلم بتزايد تكثُّس السكان الذين يعيشون في المراكز الحضرية، سواء في المدن الصغيرة أو الكبيرة أو العملاقة، والتصاعد في حدة الجرائم الحضرية، بما يشمل أعمال العنف المسلح في الكثير من المراكز، وتأثيرها غير المتناسب على جماعات سكانية وأماكن محددة.

٦٤ مكرراً- نسلّم أيضاً بأن فئات السكان والأماكن الأكثر عرضة لخطر الجريمة والإيذاء تختلف من مركز حضري إلى آخر، وأن استراتيجيات الوقاية ينبغي أن تسترشد بتقديرات شاملة تستوعب جميع فئات السكان التي تُعد ضعيفة، مثل الأطفال والشباب الذين يعانون من العنف في منازلهم، أو الذين يعيشون في الشوارع، أو الذين ينضمون إلى عصابات، والمرأة، وتأثير الجريمة والعنف على تلك الفئات، والأقليات العرقية، والجماعات التي تتردد بين المناطق الريفية والمراكز الحضرية من أجل العمل. وينبغي أن يراعي هذا التقييم طبيعة الجرائم، بما يشمل تحديد ما إذا كانت جرائم منظمة و/أو عبر وطنية في طابعها ومعالجة التحديات المستجدة.

٦٥- نحث على وضع واستخدام تدابير قائمة على المعرفة تُعد خصيصاً لتلبية الاحتياجات المحددة لفئات السكان التي يتبيّن أنها في خطر وتصمّم بحيث تتفق مع الأوضاع الخاصة لتلك الفئات، ونحث على التعاون مع القطاعات اللازمة لضمان أن تأتي تلك الطائفة من التدابير على الصورة المناسبة وأن يكون أسلوب تنفيذها مناسباً. فنحن، على سبيل المثال في سياق العنف ضد المرأة في المراكز الحضرية، نؤيد انتهاج استراتيجيات موجهة بدقة لمنع العنف الجنساني تشمل زيادة مشاركة المرأة في صنع القرارات وأنشطة التوعية المهنية وحملات التوعية العامة والتحلي بروح الابتكار في تصميم وسائل المواصلات والمناطق الحضرية على نحو يوفر المزيد من الأمان للمرأة في المدن.

٦٦- نحن ملتزمون بإيلاء اهتمام خاص بكافة جوانب التدريب اللازم لرسم استراتيجية منهجية متكاملة لمنع الجريمة في الحضر وإدارة هذه الاستراتيجية وتنفيذها. وينبغي أن يغدو تدريب قوات الشرطة في الدوائر البلدية وطريقة تعاملها وتعاونها مع المجتمعات المحلية جانباً هاماً من جوانب تلك الاستراتيجية.

٦٧- نحن مقتنعون بالحاجة إلى المضي بخطى سريعة في سعينا إلى إيجاد قدرات مؤسسية دائمة قوية، لا سيما على الصعيد المحلي، لمنع الجريمة والوقاية من الأذى تتفق مع مبادئ وممارسات وأدوار مختلف الدوائر الحكومية والمجتمع المدني الواردة في مختلف معايير وقواعد الأمم المتحدة، خاصة مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع الجريمة.^(٢٩)

٦٨- نحث على إيلاء أولوية إلى وضع نماذج للحوكمة تتسم بالفعالية وتنطوي على المساءلة لمنع الجرائم الحضرية وإشراك جميع القطاعات اللازمة والمجتمع المدني في العمل

(29) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/٢٠٠٢، المرفق.

على بلوغ هدف مشترك، ألا وهو الحد من الجريمة والإيذاء وعوامل الخطر المقترنة بهما على نحو قابل للقياس. كما نحث على تبادل الممارسات الحسنة في هذا الشأن، بما يشمل ما يتصل منها بتيسير إمكانيات الوصول المحلية إلى البيانات اللازمة، وتأمين قيادة سليمة تخضع للمساءلة، وتوفير التمويل المناسب على نحو دائم.

٦٩- نحن مقتنعون بأن إشراك المواطنين ومنظمات المجتمع المدني والمجتمعات المحلية بدور نشط في تحديد المشاكل ورسم وتنفيذ وتقييم سياسات وخطط عمل لمنع الجريمة الحضرية مقومٌ أساسي مع التركيز على شمول الجماعات الأشد ضعفاً وتمهيشاً والمنظمات التي تخدمها.

٧٠- نوصي بأن يتعاون المجتمع الدولي، وضمنه الأمم المتحدة والمانحون، على تيسير ودعم البرامج الوطنية والمحلية الرامية إلى بناء القدرات الحكومية على مكافحة الجريمة الحضرية من خلال المساعدة في التدريب وتوفير المساعدات التقنية وبرامج التبادل فيما بين المدن.

٧١- ندعو الدول إلى الترويج لإنعاش الساحات العامة إنعاشاً مادياً واجتماعياً من خلال التخطيط الحضري الصحيح باعتبار ذلك استراتيجية فعالة لتوثيق الروابط المجتمعية إلى جانب منع العنف ونشر ثقافة السلام.

٧٢- الصلة بين الاتجار بالمخدرات والأشكال الأخرى للجريمة المنظمة

٧٤- نعترف بالصلات المتنامية بين الاتجار بالمخدرات وأشكال الجريمة المنظمة الأخرى مثل غسل الأموال والاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين والابتزاز والاختطاف والاتجار بالأسلحة النارية. وإذ نضع في الاعتبار مبدأ المسؤولية المشتركة وتقاسم المسؤولية، ونشدُّ على أهمية تحديد ونشر وترويج الممارسات الإقليمية والدولية الحسنة في معالجة هذه الصلات معالجة فعالة [وتأثيرها السلبى على استقرار الدول وأمنها وسيادتها]. (فرنسا)

٧٥- نوّكّد مجدداً التزامنا باتخاذ إجراءات فورية على أعلى المستويات لمعالجة التهديدات التي تفرضها الجريمة المنظمة عبر الوطنية بجميع أشكالها ومظاهرها معالجة فعالة ونوّكّد مجدداً عزمنا على اتخاذ هذه الإجراءات. وتتعهد في هذا الصدد بالمواظمة بين جهودنا في العمل على تطبيق، أو تعزيز، النظم والآليات المؤسسية المناسبة، إلى جانب خطط التعاون الدولية، للتصدّي على الوجه المناسب للتحديات المستجدة المتصلة بتنوع الأنشطة الإجرامية المنظمة وتمويلها وبطابعها العابر للحدود.

٧٦- نسعى إلى تحسين سبل توثيق وتيسير التعاون بين أجهزة إنفاذ القوانين وغيرها من الأجهزة الحكومية المكلفة بمنع ومكافحة الاتجار بالمخدرات وأشكال الجريمة المنظمة الأخرى. ونشجّع، بصورة أشد تحديداً، الدول الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة وبرتوكولاتها على أن تتوسّع في استخدام هذه الصكوك للاستفادة التامة من إمكاناتها الكبيرة في معالجة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما يشمل الاتجار بالمخدرات.

كاف- معاملة السجناء واكتظاظ السجون

٧٧- إننا ندرك أن نظام السجون من الأركان الرئيسية لنظام العدالة الجنائية وأن إصلاح المؤسسات الإصلاحية ينبغي اعتباره جزءاً لا يتجزأ من السعي إلى إصلاح العدالة الجنائية. ومن ثم نسعى إلى استخدام معايير وقواعد الأمم المتحدة المتعلقة بمعاملة السجناء كمصدر يُهتدى به وينبوع للوحي في العمل على وضع أو تحديث مدوناتنا الوطنية المتعلقة بإدارة السجون.

٧٨- نطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنظر في إعداد مشروع اتفاقية بشأن معاملة السجناء، على أساس قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، على أن تشمل ضمن ما تشمل جميع الآليات ذات الصلة لتفعيل هذه المعاملة وعلى أن تؤخذ في الحسبان الحاجة إلى تزويد السجناء بالتعليم والعلاج وتيسير إمكانية ممارستهم للشعائر الدينية واتخاذ التعاون الدولي سبيلاً لتعزيز تمتعهم بحقوق الإنسان الأساسية.

٧٩- نؤيد مشروع قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية بشأن الجنائيات الذي سيرفق بهذا الإعلان، ونوصي الجمعية العامة باعتمادها ابتغاء تجسيد نهج يستشعر الأبعاد الجنسانية لمعاملة السجناء ويعالج الاحتياجات الخاصة للسجينات.

٨١- نحن نعي العوامل الكثيرة التي تساهم في اكتظاظ السجون، ومن بينها في بعض البلدان الإفراط في استخدام الاحتجاز السابق على المحاكمة. ونؤكد أهمية وضع أطر قانونية لبدائل السجن والاستفادة من تلك الأطر التي يمكن أن تخفف الاكتظاظ في المرافق الإصلاحية. ونؤكد الحاجة إلى دعم برامج إعادة التأهيل وإعادة الدمج في المجتمع، بما يشمل البرامج التعليمية وبرامج التدريب المهني الموجهة للسجناء، إلى جانب معالجة التحديات التي تفرضها حقيقة واقعة وهي أن الرعايا الأجانب يؤلفون شريحة كبيرة من السجناء في بعض الدول الأعضاء.

٨٢- نوصي بالاستمرار في تقديم مساعدات تقنية مستدامة، عند الطلب، لبناء قدرات الدول في مجال إصلاح السجون وإدارة السجون، بما يشمل توفير التدريب المناسب لموظفي السجون.

٨٣- نوصي الدول الأعضاء بأن تقلل من استخدام الاحتجاز السابق للمحاكمة، عند الاقتضاء، والترويج لزيادة إمكانيات الوصول إلى آليات العدالة والدفاع القانوني، مع مراعاة مبدأ افتراض البراءة والحد من اكتظاظ السجون.

٨٤- نوصي أيضاً الدول الأعضاء، دون مساس بالعمل على مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب، بأن تنظر على الوجه المناسب في استخدام بدائل السجن، بما يشمل الخدمة المجتمعية والعدالة التصالحية والمراقبة الإلكترونية كوسائل أخرى للحد من اكتظاظ السجون والحيلولة دون العودة إلى الإجرام.

رابعاً- توصيات أخيرة

٨٥- ندعم المتابعة الفعالة الكفؤة لنتائج مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ونطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تدرج بنداً دائماً في جدول أعمال دوراتها السنوية في هذه المسألة وبشأن أعمال التحضير لمؤتمرات منع الجريمة والعدالة الجنائية المقبلة.

٨٦- نعتز بأهمية التوعية بنتائج مؤتمرات منع الجريمة والعدالة الجنائية ونشرها على أوسع نطاق ممكن كوسيلة لتوسيع دائرة العلم بدورها ووظائفها ولتوليد أفكار حول المواضيع المحورية لكي تطرح للنظر في المؤتمرات اللاحقة.

٨٧- ندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى تصميم تدابير محدّدة لتنفيذ ومتابعة التوصيات التي أشرنا بها في هذا الإعلان.

٨٨- نرحّب مع التقدير بعرض حكومة قطر استضافة مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في عام ٢٠١٥ ونوصي الجمعية العامة بقبول ذلك العرض.

٨٩- نعرب عن شكرنا العميق للبرازيل، شعباً وحكومة، على ما أبدته من حفاوة وكرم ضيافة وما وفرته من مرافق ممتازة للمؤتمر الثاني عشر.